بانه يعني قول المختصر الطلاق يلزمني لا افعل كذا وعلي الطلاق لا افعل
ليس بصريح ولا كناية قال في شرح تنوير الابصار وقد قرأته بخط المعهود
منه في حال حياته قال وهو مبني على عدم استعماله في ديارهم في الطلاق
اصلا كما لا يخفى انتهى اقول ولا يخفى فساد قوله وهو مبني الخ بقوله ليس
بصريح ولا بكناية لان ما ليس بصريح ولا كناية لا يقع به طلاق اجماعا فاذا
اخذ الرجل بما افتى شيخ الاسلام ابو السعود لا باس به ولا يواخذ به والله اعلم
وسئل مرة اخرى في رجل قال علي الطلاق ثلاثا لا افعل كذا هل اذا
فعل يقع الطلاق على زوجته ام لا اجاب هذه المسئلة لم ينقل عن المتقدمين
فيها نقل صريح والمتاخرون اختلفوا فيه وقد افتى شيخ الاسلام ابو السعود
العمادي مفتي الروم بعدم وقوع الطلاق بقوله علي الطلاق ما افعل كذا
وانه ليس بصريح ولا كناية وصرح صاحب البزازية فيها بعدم وقوع الطلاق
بقوله علي الطلاق ما افعل كذا طلاقك علي واجب او لازم او فرض او ثابت
قيل يقع واحدة رجعية نوى او لا والمختار عدم الوقوع ولو قال طلاقك علي لا
انتهى ورايت بعض المتاخرين افتى بعدم الوقوع بقوله علي الطلاق عازيا للبزازية
معللا بان ما في الذمة لا يلزم وجوده في الخارج وقال الكمال ابن الهمام
وقد تعورف في عرفنا في الحلف الطلاق يلزمني لا افعل كذا يريد ان فعلته
لزم الطلاق ووقع فيجب ان يجري عليهم لانه صار بمنزلة قوله ان فعلت
فانت طالق وكذا تعارف اهل الارياف الحلف بقوله علي الطلاق لا افعل
انتهى قال العلامة الغزي قلت وفي ديارنا صار العرف فاشيا في استعماله
في الطلاق لا يعرفون من صيغ الطلاق غيره فيجب الافتاء بوقوع الطلاق
به من غير نية كما هو الحكم في الحرام يلزمني وعلي الحرام وممن صرح بوقوع
الطلاق به للتعارف به يارهم الشيخ قاسم في تصحيح مختصر القدوري انتهى
واقول الحق الوقوع به في هذا الزمان لاشتهاره في معنى التطليق ولما في
القول بعدم الوقوع من تجري غالب العوام بل وكثير ممن نصب نفسه للافتا
من الجهلة الطغام الذين لا يخافون المهيمن السلام فنسال الله الحماية بحوله
وقوته سبحانه لديه الملام هذا وقد صرح الشافعية في كتبهم بانه على الطلاق
كناية وقال الضميري انه صريح وهو الاوجه وقال الزركشي وغيره انه الحق
في هذا الزمان لاشتهاره في معنى التطليق وهو موافق لما قاله الغزي
ونقله عن العلامة قاسم فيجب الرجوع اليه والتعويل عليه عملا بالاحتياط
في امر الفروج والله اعلم سئل في رجل تنازع مع اخيه في ضم يتيم الى
نفسه وتربيته فقال علي الطلاق ما الحليم يروح عند كجاء الا الخ المتاخ

ف

في غيبة الحالف واخذ اليتيم هل يحنث الحالف في يمينه ام لا اجاب لا يحنث
والحال هذه لعدم وجود التخليه بغيبته والله اعلم سئل فيما اذا طلق
الرجل زوجته التي زوجها له غيره بابيها مع وجوده ثلاثا ثم تزوجها قبل التحلل
فحكم شافعي بصحته وان لا يقع طلاقه السابق هل يصح ام لا اجاب نعم يصح
قال في جامع الفصولين رامزا للعده وللاوزجندي للقاضي ان يبعث للشافعي
ان يبطل نكاحا عقد بشهادة الفسقه وللحنفي ان يفعل ذلك وهي مسئلة الحكم
على خلاف مذهبه وكذا في نكاح بلا ولي لو طلقها ثلاثا ثم تزوجها قبل التحلل
اذا حكم بصحته وان لا يقع الطلاق اخذا بقول محمد وقيل لم يجز ولكن لو بعث
الى شافعي ليعقد بينهما ويحكم بالصحة جاز ولو لم ياخذ الامر والمامور
شيا وبهذا الحكم لا يظهر ان النكاح الاول حرام وفيه شبهة كذا في فتاوى النسفي
وممن صرح بالمسئلة صاحب الذخيرة وكثير من علمائنا ومسئلة الحكم اذا وقع
بشروطه يمضيه المخالف فيه ولا يجوز له نقضه والله اعلم سئل في رجل
قال لزوجته الغير المدخول بها بعد ما قيل له طلق زوجتك فقال فسخت النكاح
ناويا به الطلاق ثم قيل له طلقها ثلاثا فقال تكون ثلاثا هل يحل له ان
يتزوجها قبل ان تنكح زوجا غيره ام لا اجاب نعم يحل له ذلك قبل ان تنكح زوجا
غيره لانها بانت بقوله فسخت النكاح ناويا به الطلاق لا الى عدة فلم يعمل قوله
تكون طالقا ثلاثا شيا فافهم والله اعلم سئل في رجل ساكن بزوجته في
دار ابيه عزم ابوه على تزويج اخته برجل في اثنا سنة ١٠٦٩ فقال علي الطلاق
بالثلاث ان صار هذا لا ساكنك ولا اقعد معك في المدينه هذه السنه فخرج
لوقته وخرجت زوجته حين تهيا لها الخروج ولم يتهيا له نقل امتعته لعدم
تمكنه منه وخرج من المدينة ولم يمكث بها ومضت السنة المشار اليها فهل حنث
بذلك ام لا وهل اذا رجع الى المدينة بعد انقضائها وقعد بها يحنث ام لا اجاب
ما حنث بذلك والحال هذه لعدم المساكنة والقعود معه ان قلنا بانعقاد
اليمين بقوله علي الطلاق وهو مذهب البعض واما اذا قلنا بعدم انعقاده
به من الاصل فالامر واضح اذ لا يمين فلا حنث وهو معتمد كثير من علمائنا
ومن المقرر المعلوم ان العرف بالاشارة تنتهي اليمين بمضيه فلا حنث عليه
بعد انتهاء مدة اليمين اذا رجع الى المدينة وقعد معه وساكنه والله اعلم سئل
في رجل هجم على اخته وهي في بيت زوجها شاهرا سكينه عليه طالبا اخذها
قهرا عليه ورغما فعسر عليه فقال ان اخذتها فهي طالق بالثلاث فغلب عليه
واخذها قهرا ولم يمكنه خلاصها من يده هل اذا نوى عدم تمكينه منها ولم
يمكنه تطلق ثلاثا ام لا اجاب حيث نوى ذلك وقامت قرينة

Copyright © King Saud University